العلم والجهل وذا بان غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين
من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلاثين انه من شعبان او من رمضان
وهذه المسئلة على وجوه احدها ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه ثم
ان ظهر ان اليوم من رمضان يجزيه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا
وان افطر لم يقضه والثاني ان ينوي عن واجب اخر وهو مكروه ايضا
الا ان هذا دون الاول في الكراهة ثم اذا ظهر انه من رمضان يجزيه
وان ظهر انه من شعبان فقد قيل ان يكون تطوعا وقيل اجزاه عن
الذي نواه وهو الاصح والثالث ان ينوي التطوع وهو غير مكروه وعند
البعض مكروه وقال الشافعي ابتدا ابكره والمختار ان صوم المفتي
بنفسه ويفتي العامة بالتلوم اي بالفطر الى وقت الزوال ثم بالافطار
والرابع ان يردد في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان
ولا يصوم ان كان من شعبان وفي هذا الوجه لا يكون صائما والخامس
انه يردد في وصف النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان يصوم عنه
وان كان من شعبان فعن واجب اخر وهذا مكروه ثم ان ظهر انه
من رمضان اجزاه وان ظهر انه من شعبان لا يجزي عن واجب اخر ويكون
تطوعا والسادس ان ينوي عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع
ان كان من شعبان وهذا مكروه ايضا ثم ان ظهر انه من رمضان
اجزاه عنه وان ظهر انه من شعبان جاز عن النفل كذا في الهداية ومن
راى هلال رمضان او هلال الفطر وشهد عند القاضي ورد
قوله صام اي عليه ان يصوم خلافا للحسن البصري فان افطر الرائي
المردود قضى فقط اي بلا كفارة خلافا للشافعي وقبل بعلة
اي بسبب غيم او غبار او نحوهما في السما مما يمنع رويته خبر عدل
اي قبل خبره مطلقا سوا كان محدودا في القذف او لا وعن ابي حنيفة
انه لا يقبل شهادة المحدود في القذف وقال الطحاوي تقبل شهادة
الفاسق كذا في المحيط وعند مالك يشترط المثنى وكذا عند الشافعي
في احدى قوليه ولو كان المخبر قنا او انثى لرمضان اي قبل لاجل صوم
رمضان وقبل خبر حرين او حر وحرتين للفطر وفي المنتقى انه يقبل
في ذلك شهادة الواحد والا جمع عظيم لهما
في ذلك شهادة الواحد اي ان لم يكن بالسما علة

لم يقبل

لم يقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم في هلال رمضان والفطر
ثم قيل حد الكثرة اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون رجلا وعن محمد
حتى يتواتر الخبر من كل جانب فلو جا واحد من خارج المصر فظاهر الرواية
انه لا يقبل وذكر الطحاوي انه يقبل شهادة الواحد اذا جا من الخارج لقلة
الموانع وكذا اذا كان على مكان مرتفع في المصر وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه تقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين وعن خلف ابن ايوب انه قال
خمسماية ببلخ قليل وعن ابي حفص الكبير انه يعتبر الفا وعن محمد انه قال
العلة والكثرة الى راي الامام وقال الشافعي يقبل شهادة الواحد والاضحى
كالفطر في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه كهلال رمضان ولا عبرة
لاختلاف المطالع اي اذا راى الهلال اهل بلدة يلزم ذلك اهل بلد اخرى
في ظاهر الرواية مطلقا سوا كان بين البلدتين تفاوت او لا وقال بعضهم
لا يلزم وقال بعضهم اذا لم يكن بين البلدتين تفاوت لا تختلف المطالع
وان كان بينهما تفاوت تختلف المطالع ولا يلزم حكم احدى البلدتين الاخرى
ولا عبرة ايضا برؤية الهلال نهارا قبل الزوال وبعده وهو لليلة المستقبلة
عندهما وعند ابي يوسف اذا كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية فيحكم
بوجوب الفطر وعن ابي حنيفة في رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس
تتلوه فهو من الليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو من الليلة
المستقبلة كذا في الظهيرية باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد فان
اكل الصايم او شرب او جامع حال كونه ناسيا لم يفسد صومه وقال
مالك يفسد صومه وهو القياس او احتلم او انزل بنظر ولم يفسد ايضا
مطلقا سوا كان مرة او مرتين وقال مالك ان نظر مرتين فانزل فسد
صومه وانما قيد بالنظر لانه ان انزل بالتفخيذ ونحوه يفسد صومه او
ادهن اي دهن شاربه او راسه اذا اطلاه بالدهن وادهن على افتعل
اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول حتى لو قيل ادهن راسه
او شاربه فهو خطا او احتجم اي لا يفسد ايضا خلافا لمالك او اكتحل
اي لا يفسد مطلقا سوا وجد طعمه في حلقه او لا وقال مالك ان وجد طعمه
في حلقه يفسد صومه والا لا او قبل بخلاف الانزال به او بلمس واتيح
كل واحد منهما ان امن والا لا اي وان لم يامن لا يباح بل يكره واباحه الشافعي
في الحالين او دخل حلقه غبار او ذباب لم يفسد في ظاهر الرواية

Copyright© King Saud University